حيث ما انفصلت قوة القرابة فيكون ولد الوارث المتصل بها اولى ممن
هو غير متصل عن له قوة القرابة بخلاف ما تخرفيه فاتت
صفة قوة القرابة ههنا انفصلت باين العمة لعدم الواسطة
كما ان صفة وراثة الوارث وهو العم اتصلت بابنة العم لعدم
الواسطة الا ان ابن العمة اولى من بنت العم لان قوة القرابة
التي في العمة سرت الى ابنها والعصوبة التي في العم لم تتعد الى بنته
فيكون ابن العمة سرت وبنتها اولى من بنت العم فان قيل
كيف يجوز ترجيح فرع الاصل المرجوع على الاصل الراجح وذلك
ان العم لاب راجح على العمة لاب وام حتى لو ترك عمة لاب وام
وعما لاب لكان المال كله للعم لاب بحجب العمة لاب وام
فلما رجحنا العم على العمة فكذلك ينبغي ان نرجح بنت العم على ابن
العمة وبنتها قلنا انما رجحنا العم على العمة هناك لانه عصبة
وهي ذات رحم فيرجح العصبة على ذي الرحم فاما ههنا فكلاهما
ذو رحم وقوة القرابة التي في العمة سرت الى ابنها والعصبية
التي في العم لم تسر الى بنته كما ذكرنا فصارت بنته كبنت العمة
لاب ولو كانت مع ابن العمة لاب وام بنت العمة لاب
لكان المال كله لابن العمة لاب وام دون بنت العمة لاب فكذا
ههنا قياسا وهو منصوب على المصدرية وقيل على المفعول له
تعليل لقوله المال كله لمن له قوة القرابة في ظاهر الرواية

وتقدير الكلام

وتقدير الكلام انما يعطى المال كله في هذه المسئلة لمن له قوة القرابة
قياسا على مسئلة خال لاب مع كونها ولد ذي رحم لانها
ولد اب الام وهي اولى بالاجماع لقوة القرابة من الخالة لام
بهذه الصورة

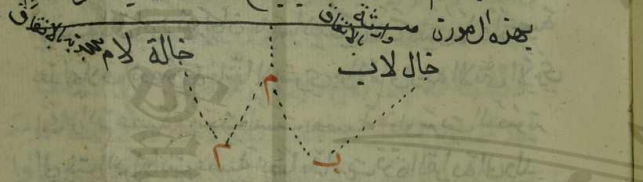

مع كونها اي الخالة لام ولد الوارث لانها ولد ام الام لان الترجيح
وهذا تعليل الجواز قياس مسئلة العمة لاب وام والعم لاب على مسئلة
خالة لام لمعنى فيه اي في ذاته وهو قوة القرابة اولى من الترجيح
لمعنى في غيره وهو الادلاء بالوارث لان الترجيح بقوة القرابة
ترجيح بالذات والترجيح بالادلاء ترجيح بالحال والترجيح
بالذات مقدم على الترجيح بالحال فاطلب هذا في اصول الفقه
في باب الترجيح في القياس ولان القرابة معتبرة في جميع الفرائض
والادلاء بالوارث ذو يعتبر وقد لا يعتبر فان قيل كيف يستقيم
هذا القياس والحال ان هذه المسئلة ليست على وزن مسئلة الخالة لاب
فان الترجيح في تلك المسئلة لمعنى في الخال لاب وهو قوة القرابة
فيكون اولى من الخالة لام اما ههنا فالترجيح ليس لمعنى في ولد العم لاب وام
لان قوة القرابة تسير [illegible] ليست في ذاته وانما هي

Copyright King Saud University